



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير

قرار رقم: ١٨٨٨/١

الموضوع: إعادة السلفة الدولية

إن وزير الاتصالات،

- بناءً على المرسوم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٩ (تشكيل الحكومة)
- بناءً على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ وتعديلاته .
- بناءً على المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٠٨/٢٧ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية لاسيما المادة الثانية منه (سلفات المشتركين)
- بناءً على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تحديد أنواع وقيمة الرسوم والتأمينات الهاتفية والتكسية وتعديلاته)
- بناءً على القرار رقم ١/٢٠٠٣/١ و تاريخ ١٩٩٢/٠٢/٢٧ (تحديد سلفات التخابر الدولي)
- بناءً على القرار رقم ١/١٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٠٩ المتضمن إعطاء إمكانية التخابر الدولي لكافة مشتركى الهاتف الثابت .
- وبما أن بعض المشتركين بخدمة التخابر الدولي الآلي الموصولين سابقاً بهذه الخدمة قبل تاريخ ٢٠٠٧/١١/٠١ قد سددوا سلفة دولية لهذه الغاية .
- وبما أن هذه الخدمة قد أصبحت مجانية إعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تعاد السلفة الدولية للمشاركين الموصولين على شبكة التخابر الدولي الآلي ما قبل ٢٠٠٧/١١/٠١ .

المادة الثانية: يقدم طلب إسترداد السلفة الدولية لدى المناطق الهاتفية يرفق به كافة المستندات الثبوتية على أن يحال إلى مصلحة الشؤون المالية لإجراء معاملة الرديات .


المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ:

- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- مصلحة الشؤون المالية 7
- دائرة الحسابات الداخلية
- المناطق الهاتفية
- هيئة أوجيرو - المديرية التجارية
- قطاع القوائم
- ملف محفوظات

١٩ تشرين الأول ٢٠٠٧

بيروت في :
وزير الاتصالات



طبق الأصل

اسعد عبود